لنفسي فانه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه ولو حذف
المولف لكان اولي ويكون عطفا علي التلف واما مع ثبوتها فهو عطف
علي المبيع التلف بعد ف مضاف اي والقول لمدعي اخذ لابنه له وهو
خاص بالماكول ونحوه كما مر واذا مات احد الشريكين فارادة الورثة
المفاصلة من شريكه وقالوا لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل
المال بيني وبين مورثكم علي التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي
النصف قوله ص وحلا عليه في تنازعهما ش معناه انه اذا ادعي احدهما
ان المال بيننا علي التنصيف وادعي الاخر انه علي التفاوت وكانا حيين
فان القول قول مدعي النصف وحلف عليه عند التنازع يريد بعد
ايمانهما وعلي حمل الاول علي ما اذا مات احدهما والثاني علي ما اذا كانا
حيين ينتفي التكرار ص وللاشتراك فيما بيد احدهما الا ببينة علي كارثه
وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار
بها علي الاصح ش معطوف علي ما عطف عليه لاخذ واللام مقوية
اي والقول لمدعي الاشتراك والمعني ان الشركة اذا انعقدت علي
المفاوضة فادعي احدهما علي شريكه فيما بيده انه للشركة وادعي الاخر
الاختصاص فان القول قول من ادعي انه للشركة ان شهدت
الشهود بانهما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم
يشهدوا علي اقرارهما بالمفاوضة الا ان تشهد بينة لمدعي الاختصاص
علي ارثه او هبته فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم
خروج الاملاك عن اربابها وسواء قالت البينة ان ذلك سابق علي
المفاوضة وانه لم يفاوض عليه او قالت لا نعلم اهل المفاوضة سابقة
علي الارث او هو سابق عليها فانه يختص في الحالتين واحرى لو
قالت نعلم تاخره عن المفاوضة فالصواب اسقاط ان من قوله

وان

وان قالت الخ وتكون الواو للحال لا لما قبل المبالغة فاسد لانها
اذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة ما لم يشهد بانه لم يدخل في المفاوضة
بان يقول وعقد اعلي الاخراج فقوله وان قالت الخ راجع للمستثني
وقوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو شرط في قوله وللاشتراك
فيما بيد احدهما او متزر بقوله ان شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة
اما الشهادة بالشركة كالشهادة بالمفاوضة ص وكمقيم بينة باخذ
مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة ش يعني ان
احد الشريكين اذا اخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه اشهد
عليه بها عند اخذها ببينة مقصودة للتوثق ولم توجد عنده بعد
موته وادعي انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الاخذ ردها
فالاصل بقاؤها عند من اخذها والقول لمن اقام البينة سواء طالت
المدة او قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من اخذها ان لم يشهد
بها عند الاخذ لكن قصرت المدة من يوم اخذها الي يوم موته بان
نقصت عن سنة قال بعض ومعني السنة انما يعتبر اذا كان يتصرف
في المال وان علم انه لم يصل الي المال لم يبرا ولو طال الزمان ولا فرق
بين بعض المال وكله انتهي فقوله باخذ مائة معمول لبينة وقوله انها
الخ معمول للقول ولما كان قوله وكمقيم بينة شاملا لان يكون اشهدها
عند الاخذ او لا احتاج الي قوله ان اشهد بها عند الاخذ فالصواب
زيادة همزة في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب اشهد رباعي
حتي توذن باشتراط كونها مقصودة للتوثق وهي التي اشهدها
خوف دعوى الرد لا الثلاثي لانه يقتضي انها لو كانت علي سبيل الاتفاق
تكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي
محمولون علي التوثق حتي يثبت خلافه وكلام المولف فيما اذا كان

Copyright © King Saud University